على الاسلام ولا يقتل ويحكم بالاسلام دون ما اذا انتقض يهودي
او بالعكس ثم كبر ولا يجبر على الاسلام **فصل** اذا تغلب قوم
مسلمون على بلد وخرجوا عن الطاعة دعاهم الى الجماعة وكشف عن
شبهتهم ولا يبدأ بهم بقتال فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم
ونجيز قتالهم بسلاحهم للحاجة وان بلغه تأهبهم حبسهم ليتوبوا
وان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم ~~واذا قتل العادل~~
والا فلا ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم مال ولكن يحبس حتى يتوبوا فيرد
عليهم واذا قتل العادل مورثه الباغي ورثه وان قتله الباغي وقال
كنت وانا الآن على حق ورثه ويحكم بحرمانه مطلقا وان قصد مسلم
قتل مثله بعصا في المصر نهارا فدفع عن نفسه بالسيف فعليه القصاص
ولا يؤخذ ما جباه البغاة من الخراج والعشر ثانيا فان صرفوه مصارفه
اجزأ اهله والا اعادوا فيما بينهم وبين الله تعالى

كتاب الحظر والاباحة

يحرم النظر
الى العورة الا للضرورة كالطبيب والختان والقابلة وينظر الرجل
من الرجل والمرأة منه ومن المرأة الى غير العورة ومن زوجته وامته التي تحل له

الى جميعها ومن محارمه وامة الغير الى الوجه والرأس والصدر والساقين
والعضدين ولا بأس بمس ذلك اذا امن الشهوة ويمس للشراء وان
خاف ولا ينظر من الاجنبية الا الى الوجه والكفين اذا امن فان خاف
امتنع الا القاضي والشاهد ولا يمس وان امن وينظر العبد من
سيدته ما ينظر الاجنبي والخصي من الاجنبية ما ينظر الفحل
ولا بأس بالنظر الى من يريد نكاحها وان علم الشهوة ولا بأس بالمصافحة
وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويباح للرجل عناق الرجل
وتقبيله ويحل للنساء لبس الحرير وتوسده وافتراشه مباح
ولبسه في الحرب مكروه ولا بأس بما سداه ابريسم ولحمته قطن
او خز ويحل لهن التحلي بالذهب والفضة ويحرم على الرجال الا
الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وشد السن بالذهب
لا يجوز واجازه كالفضة ويكره ان يلبس الصبي الحرير والذهب
ويحرم استعمال الآنية منهما للرجال والنساء ولا بأس بالعقيق
والبلور والزجاج والشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير
المفضض جائز اذا اتقى موضعها ويكره ووافقهما في رواية

Copyright © King Saud University